# قرار لجنة الفصل النهائي

| رقم القضية لدى لجنة الفصل | رقم قرار لجنة الفصل | تاريخ صدور القرار |
|---|---|---|
| 43/180 | 3763/ل/د/2022/2م لعام 1443هـ | 1443/08/24هـ، الموافق 2022/03/27م |
| **نوع الدعوى** | **التصنيف** | **سبب النهائية** |
| مدنية | استغلال محفظة | فوات موعد الاستئناف |

## الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي سبق أن تقدم إلى اللجنة بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، قيدت برقم (43/88) وتاريخ 1443/03/13هـ، وجاء فيها ما نصّه: "موضوع دعواي يتمثل في: أنه كانت لدي تسهيلات من الجهة الشركة المدعى عليها بمبلغ (500,000) خمسمائة ألف ريال بضمان محفظتي الاستثمارية إلا أنها ارتكبت أخطاء باحتساب التغطية على أساس كامل رصيد المحفظة أي بمبلغ (940,000) تسعمائة وأربعين ألف ريال بالإضافة إلى مبلغ التسهيلات وقدره (500,000) خمسمائة ألف ريال وبينتي في ذلك هي الخطاب المرسل لي من جانب الشركة المدعى عليها بتاريخ 2014/11/4م والمتضمن: (أن نسبة التغطية انخفضت إلى 175٪ يرجى زيادة الأسهم أو إيداع مبلغ مالي لرفع نسبة التغطية) وهذا الكلام غير صحيح والدليل على ذلك هو أن رصيد المحفظة في تاريخ 2014/11/2م، كان بمبلغ (957,909) تسعمائة وسبعة وخمسون الف وتسعمائة وتسعة ريال أي قبل إرسال الخطاب بيومين مما يعني أن نسبة التغطية لا تتعدى نسبة الانخفاض بنسبة 1٪ لهذا أجبروني على تعزيز المحفظة بأسهم ومن ثم تم تحويل عدد (5,600) سهم شركة (أ) وقيمتها في ذلك الوقت بمبلغ (364,000) ثلاثمائة وأربعة وستون ألف ريال دون وجه حق والبنك كان السبب الأول في ضياع هذا المبلغ وهم ملزمين بإعادته لي، كذلك قامت الشركة المدعى عليها بإلغاء التسهيلات في تاريخ 2015/12/13م، دون الرجوع لي حسب نص الاتفاقية، وقامت كذلك بسحب مبلغ (172,505) مائة واثنان وسبعون الف وخمسمائة وخمسة ريال من محفظتي بتاريخ 2016/7/31م، ومحفظتي ذات التاريخ 2016/8/1م، والدليل على ذلك صورتين من المحفظة بالتاريخين المذكورين. الطلبات: إنصافي من الجهة الشركة المدعى عليها كونها خالفت النظام ولم تتعامل مع محفظتي وفقاً لما يمليه نظام البنك المركزي (مؤسسة النقد العربي السعودي سابقاً) وفي سبيل ذلك أرجو تكليفهم بإحضار أصل الاتفاقية المبرمة بيني وبين الشركة المدعى عليها وأصل المحفظة التي مُنحت على أساسها التسهيلات بمبلغ (500,000) خمسمائة ألف ريال والمستندات التي توضح حركة المحفظة الى آخر يوم".

وتم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى في تاريخ 1443/04/07هـ، مع طلب جوابها عنها، فوردت الدائرة مذكرة جوابية منها في تاريخ 1443/04/11هـ، جاء فيها ما نصّه: "أولاً: من حيث الشكل: 1 - تدفع الشركة المدعى عليها بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها وذلك استناداً للمادة (76) من نظام المرافعات الشرعية حيث سبق للمدعي التقدم بدعوى ضد الشركة المدعى عليها لدى مقام اللّجنة بنفس موضوع هذه الدعوى وصدر قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (2646/ل/د1/2019م) لعام 1441هـ الصادر في الدعوى رقم (40/106) والذي انتهى إلى رفض طلبات الطرفين كما تقدّم المدعي بالتماس إعادة النظر على قرار اللّجنة المشار إليه أعلاه وصدر قرار اللّجنة رقم (3101/ل/د1/2020م) لعام 1442هـ، وقد اكتسب القرار القطعية وأصبح نهائياً. 2 - أن موضوع الدعوى نزاع بشأن تسهيلات مصرفية بين المدعي والشركة المدعى عليها واستنادا إلى المادة (31) من نظام المرافعات الشرعية والمادة (12) من اتفاقية التسهيلات المبرمة بين المدعي والشركة المدعى عليها والمؤرخة في 2012/07/16م، تدفع الشركة المدعى عليها بعدم اختصاص لجنتكم الموقرة ولائياً بنظر الدعوى حيث أن الاختصاص في نظر هذه الدعوى ينعقد للجنة المنازعات المصرفية، إضافة إلى إن موضوع الدعوى نزاع بشأن تسهيلات مصرفية بين المدعي والشركة المدعى عليها، وبالتالي فإن الدعوى مقامة على غير ذي صفة. ثانياً: من حيث الموضوع: 1 - إنّ إلغاء التسهيلات في 2015/12/13م، كان بموجب طلب من المدعي للبنك. 2 - إنّ ما ادعاه المدعي في صحيفة الدعوى من أن نسبة الانخفاض لا تتعدى 1٪ غير صحيح، حيث أن قيمة المحفظة يوم 2014/11/04م، كانت (902,340.55) ريال والحد الائتماني كان (502,116.07) ريال (مدين)، وكذلك يوم 2014/11/05م، كانت قيمة المحفظة (876,049.65) ريال والحد الائتماني كان (502,116.07) ريال (مدين) أي أنّ نسبة التغطية كانت أقل من 200٪ وتتراوح ما بين 175٪ إلى 180٪ واستناداً إلى ما تقدم تطلب الشركة المدعى عليها من اللّجنة رد الدعوى من حيث الشكل والموضوع".

وتم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة في تاريخ 1443/04/16 هـ، مع طلب جوابه عنها، فوردت الدائرة مذكرة جوابية منه في تاريخ 1443/04/26هـ، جاء فيها ما نصّه: "إشارة للمذكرة الجوابية على الدعوى المقدمة من الشركة المدعى عليها؛ في الدعوى المنظورة فنرد عليها بما يلي: ـ أولاً: الدفوع الشكلية: 1 ـ فيما يتعلق بدفع الشركة المدعى عليها بسبق الفصل في الدعوى: نشير إلى أن الدعوى الحالية ليس لها علاقة بالدعوى السابقة؛ وهي محصورة فيما يلي:1 - الاعتراض على قيام البنك برهن جميع موجودات المحفظة وهذا مخالف للبند (6 ـ 1) حتى تقوم اللجنة بالنظر فيه؛ كونه في الدعوى السابقة رفض نظرها لعدم تضمنها في الإشعار الصادر من الهيئة للجنة. 2 - الاعتراض على عدم بيان البنك لتفاصيل الأسهم التي قام برهنها في المحفظة عند بداية التعامل وكذلك الرصيد المالي الموجود في المحفظة. 3 - الاعتراض على إخلال البنك بالاتفاقية بعدم فتح حساب خاص وعمل محفظة خاصة بالاتفاقية وفقاً للبند سابعاً الفقرة (7 ـ 2). 4.

الاعتراض على إخلال البنك بالبند الثامن من الاتفاقية الفقرة (8 ـ 2) بما يستوجب إلغاء التسهيلات؛ وعدم تحرير الخطاب المستند عليه البنك في التسييل من قبلي. وجميع هذا الطلبات لم ينظر في الدعوى السابقة رقم (40/106) بل تم رفضها شكلاً؛ وأن الرفض الشكلي لا يمنع قيام دعوى أخرى بهذه الطلبات؛ وقد ورد بالقرار الصادر عن لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (2646/ل/د1/2019م لعام 1441هـ) بالصفحة الأخيرة: (أما فيما يتعلق بباقي اعتراضات وطلبات المدعي في هذه الدعوى والمتمثلة في اعتراضه على عدم تضمن الاتفاقيتين محل الدعوى أسماء الشركات الموجودة في المحفظة أو الرصيد المتوفر فيها؛ وعلى رهن جميع موجودات المحفظة ورصيد الحساب الاستثماري المربوط) فإنه بالاطلاع على الإشعار المرفق بصحيفة الدعوى الصادر من هيئة السوق المالية بتاريخ 1440/03/10هـ تبين أنه لم يتضمن هذه الطلبات. 2 ـ فيما يتعلق بدفع الشركة المدعى عليها بعدم الاختصاص وعدم الصفة: فقد تمت مناقشة الاختصاص والصفة في الدعوى السابقة وقررت دائرتكم الموقرة انعقاد الاختصاص للدائرة وصفة الشركة المدعى عليها في هذه الدعوى؛ وصدر القرار بتاريخ 1440/03/10هـ، تبين في الدعوى السابقة بردها طلبات هذه الدعوى شكلاً؛ وحيث جرى تصحيح الجانب الشكلي ومن ثم رفع هذه الدعوى. ثانياً: الدفوع الموضوعية: 1 ـ ذكر ممثل الشركة المدعى عليها بأن إلغاء التسهيلات بتاريخ 2015/12/13م، كان بموجب طلب من المدعي وهذا غير صحيح وأن المستند المرفق لم يتم تحريره من قبلي؛ والدليل على ذلك أن الشركة المدعى عليها قامت بأخذ كامل قيمة التسهيلات وهي مبلغ وقدره (228,500) ريال قيمة بيع أسهم شركة (أ) وذلك بتاريخ 2014/12/16هـ، كما قامت بسحب مبلغ وقدره (274,933) ريال قيمة بيع أسهم شركة (ب)؛ وهذه المبالغ تمثل كامل قيمة التسهيلات؛ بل قامت بسحب (3,433) ريال كعمولات؛ وبهذا تعتبر الاتفاقية منتهية بجرد سحب التسهيلات كاملة مما يثبت عدم صحة ما ذكره ممثل الشركة المدعى عليها بأن التسهيلات تم إلغائها بموجب خطاب بتاريخ 2015/12/13م، فعلام أخاطب الشركة المدعى عليها بإلغاء التسهيلات في الوقت الذي لا توجد تسهيلات فيه ؟. 2 ـ أن النسبة التي قامت الشركة المدعى عليها بذكرها غير صحيحة لكونها محتسبة على أساس قيمة المحفظة بالكامل وهي مبلغ وقدره (1,470,000) ريال في حين أن الاتفاقية التي بيننا تنص على أن مبلغ التسهيلات (500,000) ريال، مقابل رهن أسهم بقيمة (500,000) ريال؛ أي أن المحفظة التي يجب أن تحتسب عليها النسبة هي مليون ريال. وبما أن الشركة المدعى عليها أقرت بأن قيمة المحفظة في يوم 2014/11/04م، كانت (902,340.55) ريال أي أن الانخفاض في المحفظة كان بمبلغ وقدره (1,000,000 – 902,340.55= 97,659.45 ريال) وهذا الانخفاض في المحفظة لا يجوز معه للمدعى عليها أخذ قيمة التسهيلات لكون أن الاتفاقية ما زالت سارية المفعول؛ وأن قيمة الأسهم بالمحفظة تفوق بكثير قيمة التسهيلات؛ فقط يجوز له مطالبتي بتغطية قيمة الانخفاض؛ غير أن الشركة المدعى عليها قامت بسحب قيمة المبالغ الموجودة بالمحفظة وهذا إجراء مخالف لما هو متفق عليه باتفاقية التسهيلات؛ وهذا هو التصرف المعترض عليه

بجانب عدم فتح حساب خاص بالمحفظة مما جعل الشركة المدعى عليها تضع يدها على كامل الأسهم وتتصرف فيها وغير ذلك من الأخطاء التي وقعت من الشركة المدعى عليها. ثالثاً: الطلبات: أطلب إلزام الشركة المدعى عليها تعويضي عن الضرر الذي تسببت فيه لإخلالها بالاتفاقية".

وفي تاريخ 1443/05/05 هـ عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى حضرها وكيل الشركة المدعى عليها ولم يحضر المدعي بالرغم من ثبوت تبلغه بموعد هذه الجلسة تبلغاً صحيحاً. وبعد انتهاء المهلة النظامية للانتظار وفقاً للمادة (السابعة عشرة) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، قررت الدائرة شطب الدعوى استناداً إلى المادة (الرابعة عشرة) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، وعليه قررت الدائرة اختتام الجلسة.

وفي تاريخ 1443/05/22هـ تقدم المدعي إلى الدائرة بخطاب يطلب فيه إعادة قيد الدعوى، وجاء فيه ما نصّه: "إشارة إلى الموضوع أعلاه، حيث أنه تم تحديد موعد جلسة للدعوى رقم (1443/88) وحيث أنه تم شطب الدعوى بسبب عدم حضوري لجلسة النظر، لأنني لم أتمكن من الاطلاع على الإيميل، فأرجو فتح الدعوى وإرسال أي شيء يخص ويتعلق بالدعوى عن طريق الرسائل النصية أو الاتصال، ولكم جزيل الشكر".

وفي تاريخ 1443/06/07هـ أعيد قيد الدعوى لدى الدائرة برقم (43/180).

وفي تاريخ 1443/06/17هـ عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى، حضرها المدعي أصالة، وحضرها وكيل الشركة المدعى عليها. وافتتحت الجلسة بسؤال المدعي عن تحديد الأخطاء والمخالفات التي ينسبها إلى الشركة المدعى عليها بشكل دقيق وتحديد الضرر، فأجاب بأن الشركة المدعى عليها قد استقطعت منه عمولات قدرها (11,000) ريال بغير وجه حق للفترة من 2014/04/16م حتى تاريخ 2015/12/10م، وهي الفترة التي كانت فيها التسهيلات ملغاة، كذلك قامت الشركة المدعى عليها بحجز المحفظة كاملةً وكان فيها مبلغ بحدود (1,470,000) مع أن التسهيلات الممنوحة كان قدرها (500,000) ريال والمبالغ الخاصة به قدرها (940,000) ريال، فالخطأ كان هو الحجز بمبلغ يزيد على مبلغ التسهيلات، إضافة إلى أن الشركة المدعى عليها قد احتسبت نسبة التغطية على أساس خاطئ. أما الضرر فيتمثل في خسارته مبلغ (440,000) ريال وهي المبلغ الإضافي على مبلغ التسهيلات. وبسؤاله عن تحديد الأساس النظامي لدعواه، أجاب بأن الشركة المدعى عليها خالفت الاتفاقية. وبسؤاله عن حصر طلباته في مواجهة الشركة المدعى عليها بشكل دقيق، أجاب بأنه يطلب استعادة مبلغ (440,000) ريال والعمولات التي استقطعتها الشركة المدعى عليها بغير حق وقدرها (11,000) ريال. وبسؤاله عن جوابه عن الخطاب المرسل من قبله إلى المدعى عليها بطلب إلغاء التسهيلات الممنوحة له، أجاب بأن ذلك غير صحيح وأنه لم يرسل أي خطاب إليها؛ إذ لا يحمل الخطاب تاريخاً. وبسؤاله عن كون الخطاب المشار إليه يحمل توقيعه فما تبريره لذلك؟ أجاب ربما يكون السبب أن ذلك الخطاب كان مدسوساً ضمن الأوراق التي وقعها مع الاتفاقية. وبسؤاله هل لديه ما يود إضافته؟ أجاب بأنه يطلب من الشركة المدعى عليها إحضار

نسخة من أصل المحفظة التي منحته عليها (500,000) ريال تسهيلات حتى تعرف لجنتكم رصيد المحفظة أسهم شركات أو مبلغ مالي وكم كان رصيدها في ذلك الوقت، وإحضار نسخة من أصل المحفظة التي تم إنشاء حساب خاص بالأسهم المرهونة. وبعرض ذلك على وكيل الشركة المدعى عليها وطلب جوابه عما ذكره المدعي، أجاب بأن ما ذكره المدعي في هذه الجلسة لم تشتمل عليه صحيفة الدعوى وهي طلبات جديدة، ويطلب مهلة للرد عليها. وبسؤاله عن جوابه عن مذكرة المدعي الجوابية التي تم تزويده بها في تاريخ 1443/05/01هـ، أجاب بأنه يطلب مهلة للإجابة عنها. وبسؤاله هل لديه ما يود إضافته؟ أجاب بأن المدعي لم يحدد الطرف المدعى عليه بشكل دقيق؛ فمرة تكون الشركة المدعى عليها ومرة يكون الشركة المدعى عليها، وعليه قررت الدائرة إمهال وكيل الشركة المدعى عليها مدة (14) يوماً من تاريخ هذه الجلسة لتقديم جوابه، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي تاريخ 1443/07/01هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها (السابق تعريفه)، جاء فيها ما نصّه: "1 - تتمسّك الشركة المدعى عليها بكافة دفوعها الشكلية والموضوعية الواردة بمذكرتها المؤرخة 1443/04/11هـ الموافق 2021/11/16م. 2 - نؤكد أن موضوع الدعوى نزاع بشأن تسهيلات مصرفية بين المدعي والشركة المدعى عليها واستنادا إلى المادة (31) من نظام المرافعات الشرعية والمادة (12) من اتفاقية التسهيلات المبرمة بين المدعي والشركة المدعى عليها والمؤرخة في 2012/07/16م، تدفع الشركة المدعى عليها بعدم اختصاص لجنتكم الموقرة ولائياً بنظر الدعوى حيث أن الاختصاص في نظر هذه الدعوى ينعقد للجنة المنازعات المصرفية حيث نصت المادة (الثاني عشر: الفصل في النزاع) من اتفاقية التسهيلات المشار إليها أعلاه ( تخضع هذه الاتفاقية للأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، ويتم تسوية أي نزاع بين البنك والعميل بواسطة لجنة تسوية المنازعات المصرفية) وبالتالي فإنّ الشركة ليست طرفاً لأي نزاع ينشأ بين البنك والمدعي، إضافة إلى أنّ موضوع الدعوى نزاع بشأن تسهيلات مصرفية بين المدعي والشركة المدعى عليها، وبالتالي فإن الدعوى مقامة على غير ذي صفة. 3 - أنّ إلغاء التسهيلات في 2015/12/13م كان بموجب طلب من المدعي للبنك كما أن المدعي أقر في الجلسة القضائية المنعقدة بتاريخ 2022/01/20م أن توقيعه على الخطاب أعلاه صحيحاً. 4 - أنّ التسهيلات الممنوحة للمدعي لم تكن ملغية خلال الفترة من 2014/04/16م وحتى تاريخ 2015/12/10م وما يثبت ذلك أن رصيد الحساب الاستثماري خلال الفترة المشار إليها كان مكشوفاً في أغلب الأحيان (مرفق رقم 2 نسخة من كشوف حساب استثماري لعدة أيام خلال الفترة والتي تبين أن الحساب كان – مديناً – في أغلب الأوقات)، فتارة يدعي المدعي أن التسهيلات قائمة وتارة يدعي أنها ملغية. 5 - تؤكد الشركة المدعى عليها بأنه لا يوجد أي رهن على محفظة المدعي، حيث أن المدعي يتمكن من بيع وشراء الأسهم من خلال محفظته وحسابه الاستثماري ولو كانت الأسهم مرهونة لما كان بإمكانه إجراء عمليات البيع والشراء ولكن طبيعة التسهيلات

الممنوحة للمدعي هي تداول بالهامش أي أن جميع عمليات بيع وشراء الأسهم تتم من خلال الحساب الاستثماري (على المكشوف) وطبيعة الحساب (مدين) بحدود مبلغ التسهيلات الممنوح من الشركة المدعى عليها للمدعي وهو (500,000/00) ريال. 6 - أن ما يدعيه المدعي أن الشركة المدعى عليها خالفت اتفاقية التسهيلات المشار إليها أعلاه كلام مرسل حيث لم يُحدد ماهي المخالفة التي قامت بها الشركة المدعى عليها، إضافة إلى أن اتفاقية التسهيلات أُبرمت مع البنك وأن الشركة المدعى عليها اقتصر دورها في الاتفاقية بتنفيذ تعليمات البنك والمدعي فقط. 7 - أن هامش الربح المستحق للبنك يُخصم شهرياً من حساب المدعي الاستثماري كون الحساب الاستثماري مكشوفاً أي (مديناً) كما هو موضح في كشف الحساب المشار إليه في الفقرة (4) أعلاه. 8 - أن جميع العمليات التي تمت على الحساب الاستثماري من بيع وشراء وتحويل كانت من قبل المدعي. 9 - أن الشركة المدعى عليها لم تكن طرفاً في النزاع بين المدعي والبنك ولكن كون التسهيلات مقابل أسهم، وعمليات الأسهم هذه تتم من خلال المحفظة والحساب الاستثماري لعدم وجود تداول بالأسهم لدى البنك وبالتالي ليس للشركة علاقة بموضوع التسهيلات، وجميع الضمانات وتنفيذ بنود الاتفاقية هي بين البنك والمدعي (من حيث الأسهم والتغطية والأرصدة والحد وكل ما يتعلق بالمحفظة والأسهم)، أما دور الشركة حسب الاتفاقية المبرمة بين المدعي والبنك فهي تنفيذ بنود الاتفاقية هي بين البنك والمدعي (من حيث الأسهم والتغطية والأرصدة والحد وكل ما يتعلق بالمحفظة والأسهم)، أما دور الشركة حسب الاتفاقية المبرمة بين المدعي والبنك فهي تنفيذ تعليمات البنك والمدعي ومن هذه الشروط ما ورد في الفقرة (تاسعاً: الشروط العامة): (9 -1) و (9 -2) و (9 -3) و (9 -4) و (9 -5) .....إلخ. 10 - أن الأرصدة التي ذكرها المدعي في مذكرته مجرد سرد أرقام ولم يحدد التواريخ التي تعود لهذه الأرصدة. 11 - مرفق رقم 3 نسخة من محفظة المدعي قبل منح التسهيلات من البنك. استناداً إلى ما تقدم تطلب الشركة المدعى عليها من اللّجنة رد دعوى المدعي وجميع طلباته من حيث الشكل والموضوع".

وتم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة في تاريخ 1443/07/02هـ، مع طلب جوابه عنها، فوردت الدائرة مذكرة جوابية منه في تاريخ 1443/07/09هـ، جاء فيها ما نصّه: "إشارة للمذكرة الجوابية على الدعوى المقدمة من الشركة المدعى عليها؛ في الدعوى المنظورة فنرد عليها بما يلي: أولاً: فيما يتعلق بالفقرة (1) من مذكرتها بتاريخ 1443/06/29هـ، فقد تم الرد عليها بموجب مذكرتنا السابقة؛ أن الاتفاقية مبرمة بيني وبين الشركة المدعى عليها وبنك (أ) حسبما ورد في الاتفاقية وأن ادعاء عدم صفة الشركة المدعى عليها من قبل وكيل الشركة المدعى عليها ادعاء لا سند عليه بل الاتفاقية تثبت صفة الشركة المدعى عليها في الدعوى. ثانياً: فيما يتعلق بالفقرة (2) المدفوع فيها بعدم اختصاص اللجنة ولائياً بنظر الدعوى؛ فهذا غير صحيح؛ بل أن (لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية) هي المختصة بنظر هذه الدعوى لكون أن الشركة المدعى عليها (شركة) وأن الاختصاص ينعقد إلى لجنة المنازعات المصرفية إذا كان المدعى عليه بنك؛ ومن الثابت أن

للمدعى عليها صفة في هذه الدعوى لكونها أحد أطراف الاتفاقية؛ ولا يجوز رفع الدعوى على الشركة المدعى عليها لدى لجنة المنازعات المصرفية؛ مما يجعل الاختصاص منعقد لهذه اللجنة؛ وقد ورد بالبند (6) من مذكرة الشركة المدعى عليها: (وأن الشركة المدعى عليها اقتصر دورها في الاتفاقية بتنفيذ تعليمات البنك والمدعي فقط) وهذا إقرار من ممثل الشركة المدعى عليها بصفتها في هذه الدعوى مما يدل أنه يناقض نفسه؛ وأن جميع ما يذكره لا يخرج عن مثل هذه المغالطات الواضحة للعيان ونعلم يقيناً أن هذه المسألة معلومة لدى ممثل الشركة المدعى عليها ولكن هذا الدفع نوع من المراوغة من ممثل الشركة المدعى عليها لتعطيل سريان هذه الدعوى. ثالثاً: فيما بالرد على الفقرة (3) بشأن إلغاء التسهيلات؛ حيث ذكر المدعي بأنه تم إلغاء التسهيلات بتاريخ 2015/12/13م فهذا غير صحيح؛ والدليل على ذلك الخطاب الصادر من شركة السوق المالية السعودية (تداول) ثبت لهذه الدائرة وفقاً لما ورد في أسباب القرار رقم 2646/ل/د1/2019م، لعام 1441هـ، أنه بتاريخ 2014/12/16هـ، قامت الشركة المدعى عليها بحسم المتبقي من قيمة التسهيلات الممنوحة له؛ وأفادت في نهاية خطابها (وبذلك أصبح رصيد المدعي دائناً بمبلغ وقدره "347,923" ريال) أ.هـ فكيف مع هذا يدعي ممثل المدعى عليه بأنه تم إنهاء التسهيلات بتاريخ 2015/12/13م؛ فهذا الزعم يكذبه واقع الحال وخطاب شركة تداول وهو مستند رسمي يجب إعماله في هذه الدعوى؛ وعلى ممثل الشركة المدعى عليها أن يثبت أن هناك اتفاقية أخرى بعد تاريخ 2014/12/16م، وهو ما نؤكد عدم وجوده حيث أنه بعد قيام الشركة المدعى عليها بسحب المتبقي من التسهيلات وإنهاء الاتفاقية لم يتم إبرام اتفاقية أخرى معهم. رابعاً: فيما يتعلق بالرد على الفقرة (4) بشأن استمرار التسهيلات خلال الفترة من 2014/12/16م، وحتى 2015/12/13م: هذا غير صحيح وأن خطاب شركة تداول أثبت أن الشركة المدعى عليها حسمت قيمة التسهيلات بتاريخ 2014/12/16م؛ وأن المبلغ المتبقي في المحفظة كان خاص بي وهو "347,923.63" ريال ؛ كما لم يتم إبرام أي اتفاقية أخرى؛ وأن ما يذكره ممثل الشركة المدعى عليها لا سند ولا دليل عليه بل أن خطاب شركة تداول المشار إليه في قرار هذه الدائرة السابق يثبت إنهاء الاتفاقية بتاريخ 2014/12/16م. خامساً: فيما يتعلق بالرد على الفقرة (5) بشأن عدم وجود رهن على محفظتي: ونجيب عليه بما نصّت عليه الاتفاقية حيث جاء فيها ما يلي: ـ البند سادساً: الضمانات والمستندات، 6 ـ 1 : يرتهن البنك من العميل أسهم شركات محلية مقبولة للبنك لا تقل قيمتها السوقية عن مبلغ التسهيلات الممنوحة ... ) أ.هـ. البند ثامناً: رهن الأسهم: الفقرة (8 ـ1): حيث أن البنك قد وافق على منح العميل تسهيلات مصرفية وضماناً من العميل لتسديد هذه التسهيلات وأي التزامات أخرى مترتبة عليه فيما بعد تجاه البنك فوض العميل البنك بأن يرتهن لصالحه كافة الأسهم التي يمتلكها) وهذا فيما يخص المحفظة المتفق على فتحها بمبلغ مليون ريال. وما يثبت قيام الرهن ما ورد بالفقرة (8 ـ 2): يوافق العميل على أن يظل هذا الرهن قائماً ونافذاً لصالح البنك حتى ولو أظهرت حسابات العميل أرصدة دائنة...) أ.هـ. فكيف مع هذه البنود الواضحة بالاتفاقية؛ وتصرف الشركة المدعى عليها

والبنك بوضع يدها على قيمة التسهيلات يدعي أنه ليس هناك رهن على المحفظة من قبل الشركة المدعى عليها والبنك. سادساً: فيما يتعلق بالرد على الفقرة (6) بشأن مخالفة اتفاقية التسهيلات: نجيب على ذلك بأن هناك كم كبير من الإخلال بالاتفاقية ومخالفتها ونذكر منها ما يلي: ـ أ) نصت الاتفاقية بالبند السابع: التعهدات ونصت الفقرة (7 ـ 1): (يوافق ويقر العميل بأن استخدامه لهذه التسهيلات عن طريق حساب خاص ويفوض العميل البنك بفتح الحساب ولا يحق للعميل السحب من هذا الحساب ما دامت التسهيلات قائمة إلا بموافقة البنك؛ ويستخدم هذا الحساب بما يتعلق بأغراض هذه الاتفاقية وقيد الرسوم بأنواعها عليه) أ.هـ. وحيث أن البنك لم يقم بفتح حساب خاص للتسهيلات بل قام بوضع يده على كامل موجودات محفظتي بذات الرقم ( - -) والتي كانت قائمة قبل هذه الاتفاقية؛ وكانت تحتوي على رصيد تسع مائة وأربعون ألف (940,000) ريال؛ مما جعل البنك يرتهن لمصلحة الشركة المدعى عليها جميع الأسهم والنقد بهذه المحفظة؛ وهذا فيه مخالفة للاتفاقية وبنودها وسبب ضرر بليغ بحقوقي في التصرف في أموالي الخاصة الفائضة عن قيمة التسهيلات ومنعني التصرف فيها؛ خصوصاً بعد انتهاء التسهيلات بتاريخ 2014/12/16م، حيث أن الشركة المدعى عليها والبنك افترضوا أن الاتفاقية مستمرة حتى تاريخ 2015/12/16م، لذا جرى منعي من التصرف في الأسهم والنقد بالمحفظة وفقاً لنص هذه البند والذي جاء فيه (ولا يحق للعميل السحب من هذا الحساب ما دامت التسهيلات قائمة إلا بموافقة البنك) فقد فتح حساب خاص بالاتفاقية ترتب عليه هذا الضرر.) رهنت الشركة المدعى عليها لدى البنك كامل محفظتي ومنعي من السحب منها وفقاً الفقرة (7 ـ 3): (يتعهد العميل بعدم سحب أي شيء من أرباحه الناتجة من المتاجرة أو ملكية الأسهم المرهونة أو المودعة لتغطية التزاماته تجاه البنك ....) أ. هـ، وهذا سبب لي ضرر آخر وهو مخالف للاتفاقية. وهناك أخطاء كثيرة يؤدي سردها إلى تطويل المذكرة ونستطيع توضيحها للجنتكم أثناء الجلسات. سابعاً: فيما يتعلق بالرد على الفقرة (7) بشأن خصم هامش الربح المستحق: أقر ممثل الشركة المدعى عليها بأن الشركة المدعى عليها والبنك كطرف أول في الاتفاقية قاموا بسحب هامش الربح من حسابي الاستثماري وهذا يشمل جميع الفترة التي أقروا بها حتى تاريخ 2015/12/13م، مما يجب عليهم إعادة تلك المبالغ من بعد تاريخ 2014/12/16م. ثامناً: فيما يتعلق بالرد على الفقرة (8) بشأن العمليات التي جرت وأنها من قبلي؛ من الطبيعي أن أتصرف في هذه المحفظة بالبيع أو الشراء وهو حق لي بذلك ولكنها محفظة مقفلة لا أستطيع أن أسحب منها أي مبلغ؛ وهو مما تضررت منه حيث استمرت الشركة المدعى عليها والبنك في عدم السماح لي بسحب أموالي من المحفظة حتى بعد إلغاء التسهيلات وحتى تاريخ 2015/12/13م، مما ترتب عليه ضياع الأسهم وانخفاض قيمتها. تاسعاً: فيما يتعلق بالرد على الفقرة (9) بشأن ما يدعيه بأن الشركة المدعى عليها لم تكن طرفاً في النزاع؛ وهذا غير صحيح فإن الشركة المدعى عليها كان طرف في الاتفاقية؛ وقد أقر ممثل الشركة المدعى عليها بأنه كان لها دور في تنفيذ تعليمات البنك؛ ولذا فهي طرف أصيل في النزاع. عاشراً: فيما يتعلق بالرد على الفقرة (10) بشأن الأرصدة؛

يوجد بكشوفات المحفظة جميع التواريخ التي جرت بها العمليات المتعلقة بالأرصدة ولا داعي نقل كشوفات الحسابات في المذكرات المقدمة طالما أن الأمر واضح في هذه الكشوف؛ حفاظاً على عدم طول المذكرة طالما أن هناك مستند يثبت ذلك. البند الحادي عشر: فيما يتعلق بالرد على الفقرة (11) نطلب منحنا صورة من نسخة المحفظة التي أودعها ممثل الشركة المدعى عليها بملف الدعوى؛ وهي كشوفات المحفظة قبل منح التسهيلات؛ على أن يوضح رصيد المحفظة عند تاريخ توقيع الاتفاقية في 2012/07/16م. الطلبات: 1 ـ أطلب إلزام الشركة المدعى عليها تعويضي عن الضرر الذي تسببت فيه لإخلالها بالاتفاقية؛ ونطلب تقديره من قبل اللجنة. 2 ـ إلزام الشركة المدعى عليها بدفع مبلغ وقدره أربعمائة وأربعون ألف (440,000) ريال الفائض عن التسهيلات والذي وضعت يدها عليه بدون وجه حق ومنعتني التصرف فيه حتى تاريخ 2015/12/16م، مما تسبب في هلاك هذا المبلغ.3 ـ إلزام الشركة المدعى عليها بإعادة الرسوم التي قامت بسحبها بدون وجه حق من تاريخ 2014/12/16م، وحتى تاريخ 2015/12/13م".

وتم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة في تاريخ 1443/07/13هـ، مع طلب جوابها عنها، فوردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيلها في تاريخ 1443/07/14هـ، جاء فيها ما نصّه: "إشارة إلى التبليغ الإلكتروني بمذكرة المدعي الوارد إلينا بتاريخ 2022/02/14م، ورداً على تعقيب المدعي، تود الشركة المدعى عليها الإفادة بما يلي: 1 - تتمسك الشركة المدعى عليها بكافة دفوعها الشكلية والموضوعية الواردة بمذكرتها المؤرخة بتاريخ 2021/11/16م، و2022/02/01م. 2 - إن تعقيب المدعي لم يأت بجديد يضاف إلى موضوع الدعوى. استنادا إلى ما تقدم تطلب الشركة المدعى عليها رد دعوى المدعي وجميع طلباته من حيث الشكل والموضوع".

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

**الأسباب**

حيث إن موضوع الدعوى هو خلاف بين مستثمر وإحدى مؤسسات السوق المالية حول اتفاقية تسهيلات ائتمانية للتداول في الأسهم، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/٣٠) والتاريخ ١٤٢٤/٠٦/٠٢هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنَّه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبين لها أن دعوى المدعي تتمثل في أنه أبرم اتفاقية تسهيلات ائتمانية مع الشركة المدعى عليها في تاريخ 2015/07/06م، يحصل المدعي بموجبها من البنك على تسهيلات جاري مدين متوافق مع الضوابط الشرعية على سبيل التورق بمبلغ قدره (500,000) ريال؛ لتمكين المدعي من المتاجرة في الأسهم المحلية من خلال محفظته الاستثمارية لدى الشركة المدعى عليها، وأن هامش ربح التورق: سايبور سنة زائداً (4٪)، وفقاً لبنود الاتفاقية، ويعترض المدعي على مخالفة

الشركة المدعى عليها للالتزامات الواردة في الاتفاقية وذلك بحجز مبالغ تزيد على مبلغ التسهيلات الممنوحة له، وقيامها بإلغاء التسهيلات الممنوحة له في تاريخ 2015/12/13م دون إشعاره بذلك مسبقاً، ويعترض على قيام البنك برهن جميع موجودات المحفظة، وعدم بيان البنك لتفاصيل الأسهم التي قام برهنها في المحفظة عند بداية التعامل وكذلك الرصيد المالي الموجود في المحفظة، ويعترض كذلك على إخلال البنك بالاتفاقية بعدم فتح حساب خاص وعمل محفظة خاصة بالاتفاقية، وإخلاله بالبند الثامن من الاتفاقية الفقرة (8 ـ 2) بما يستوجب إلغاء التسهيلات، وعدم تحرير الخطاب الذي يستند إليه البنك في التسييل، إضافة إلى عدم تزويده بأصل الاتفاقية وبكشف محفظته الاستثمارية وبالمستندات التي توضح حركة المحفظة إلى آخر يوم، ويطالب بالتعويض عن ذلك، في حين دفع وكيل الشركة المدعى عليها بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها وبعدم اختصاص اللجنة ولائياً بنظرها، وأن الدعوى مقامة على غير ذي صفة، وأن إلغاء التسهيلات كان بناءً على طلب من المدعي، وأن موكلته لم تقم برهن أي أسهم للمدعي، وذلك كله على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث تقضي الفقرة (1) من المادة (السادسة والسبعين) من نظام المرافعات الشرعية بأن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها؛

وحيث دفع وكيل الشركة المدعى عليها بعدم جواز النظر في الدعوى لسبق الفصل فيها بموجب قرار اللجنة رقم (2646/ل/د1/2019م لعام 1441هـ) وتاريخ 1441/03/06هـ في الدعوى رقم (40/106) الذي انتهى إلى رفض طلبات الطرفين، فإنه باطلاع الدائرة على القرار المشار إليه تبين لها أن المدعي سبق له أن أقام الدعوى رقم (40/106) وتاريخ 1440/04/30هـ ضد الشركة المدعى عليها، اعترض فيها على إخلال الشركة المدعى عليها بالاتفاقية المبرمة معها ـ وهي الاتفاقية ذاتها محل هذه الدعوى ـ في شأن إلغاء التسهيلات وتسييل المحفظة، وهو الموضوع ذاته في الدعوى القائمة، وأصدرت اللجنة في شأنها قرارها السالف الذكر القاضي برفض طلبات المدعي، والذي أصبح نهائيًا بفوات ميعاد الاستئناف عليه، الأمر الذي يترتب عليه عدم جواز نظر دعوى المدعي في هذا الجانب لسبق الفصل فيه.

وأما فيما يتعلق بما ادعاه المدعي من رهن الشركة المدعى عليها لجميع موجودات محفظته الاستثمارية، ونفي الشركة المدعى عليها لذلك، فحيث لم يقدم المدعي ما يُثبت قيام الشركة المدعى عليها بهذا الرهن، ولا سيما أنه مقر بتصرّفه بالبيع والشراء خلال الفترة التي يدعي رهن كامل موجوداته فيها، فإنه يتعين على الدائرة الالتفات عما أثاره المدعي.

وأما ما يتعلق بمطالبة المدعي التعويض عن الضرر الذي لحقه نتيجة لما ينسبه إلى الشركة المدعى عليها من أخطاء تمثلت في عدم بيان البنك لتفاصيل الأسهم التي قام برهنها في المحفظة عند

بداية التعامل وكذلك الرصيد المالي الموجود في المحفظة، فيجاب عنه بأن المدعي لم يقدم ما يثبت رهن المحفظة حتى يمكن للدائرة مناقشة ذلك.

وفيما يتعلق باعتراض المدعي على إخلال البنك بالاتفاقية بعدم فتح حساب خاص وعمل محفظة خاصة بالاتفاقية، والاعتراض على إخلال البنك بالبند الثامن من الاتفاقية الفقرة (8 - 2) بما يستوجب إلغاء التسهيلات، وعدم تحرير الخطاب الذي يستند إليه البنك في التسييل من قبله، فيجاب عنه بأن دعواه المتعلقة بتلك الاعتراضات لم ترد ضمن الشكوى المقدمة ابتداءً إلى هيئة السوق المالية وفق الفقرة (ز) من المادة (الثلاثون) من نظام السوق المالية، التي نصت على أنه: "لا يجوز إيداع أي صحيفة دعوى لدى اللجنة مالم يتم إيداع شكوى أولاً لدى الهيئة، وما لم تمض مدة تسعين يوماً من تاريخ إيداعها، إلا إذا أخطرت الهيئة مقدم الشكوى بجواز الإيداع لدى اللجنة قبل انقضاء هذه المدة"، والمادة (الثانية) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية التي نصت على أنه: "يُشترط لإيداع الدعوى لدى اللّجنة أن يُرافقها ما يُثبت إيداع الشكوى أولاً لدى الهيئة ومضي مدة تسعين يوماً من تاريخ إيداعها، أو أن يُرافقها إخطار من الهيئة بجواز الإيداع لدى اللّجنة قبل انقضاء هذه المدة. ويتعين أن تكون الدعوى في نفس موضوع الشكوى أمام الهيئة"، وحيث لم تتضمن شكوى المدعي المقدمة إلى الهيئة اعتراض المدعي على عدم فتح حساب خاص وعمل محفظة خاصة بالاتفاقية، واعتراضه على الإخلال بالبند (8 -2) بما يستوجب إلغاء التسهيلات، واعتراضه على عدم تحرير الخطاب الذي يستند إليه البنك في التسييل، فإنه يتعين عدم سماع دعوى المدعي في هذا الشأن.

وفيما يتعلق بباقي الطلبات والدفوع المقدمة في الدعوى، فلم تجد الدائرة أنها منتجة فيها، مما يتعين معه الالتفات عنها.

**ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:**

**أولاً: عدم سماع دعوى المدعي فيما يتعلق بالضرر الناشئ عن اتفاقية التسهيلات المبرمة بينهما لسبق الفصل فيه.**

**ثانياً: رفض طلبات المدعي فيما عدا ذلك.**

**وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**